

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤

بتعديل بعض أحكام لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن لائحة العاملين بالهيئة القومية

للبريد وتعديلاته ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ والمعتمد من السيد المهندس وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

يلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد تنفيذ هذا القرار .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د / عمرو سميح طلعت

لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد

(الفصل الأول)

الأحكام العامة

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین

كل منها :

الوزير : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة .

الوظائف القيادية (أ) : وظائف (المستوى الوظيفي التالي للسلطة المختصة) .

الوظائف القيادية (ب) : وظائف (رئيس قطاع / مدير عام) .

الوظائف الإشرافية : وظائف (مدير إدارة / رئيس قسم) .

(مادة ٢)

يعتمد مجلس الإدارة جداول توصيف وتقسيم الوظائف في إطار الهيكل التنظيمي للهيئة ، ويتضمن وصف كل وظيفة و تحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشترطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها وترتيبها في إحدى الفئات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بهذه اللائحة وتقسم وظائف الهيئة إلى مجموعات وظيفية نوعية طبقاً لطبيعة العمل بالهيئة ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث ما قد يتضمنه العمل من وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة .

ويجوز له إعادة تقييم وتوسيف الوظائف في ضوء حاجة العمل .

(مادة ٣)

رئيس مجلس الإدارة التعاقد مع الخبراء الوطنيين والأجانب لعمل معين أو لمهمة محددة حسبما تقتضيه حاجة الهيئة من ذوى الخبرات أو التخصصات النادرة التي يتذرع وجودها في الهيئة بعد الإعلان عنها داخلياً بناءً على عرض اللجنة العليا للموارد البشرية ويكون عقد تعيين الخبير للمدة الازمة لإنجاز العمل أو المهمة المسندة إليه ، ويجوز عند الحاجة تجديد العقد بعد تقييمه بمعرفة تلك اللجنة للمدة المناسبة .

(مادة ٤)

يكون شغل الوظائف بمراعاة استيفاء الشروط الالزمة عن طريق التعين أو الترقية أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الحلول .

(مادة ٥)

تشكل اللجنة العليا للموارد البشرية بقرار من رئيس مجلس الإدارة وبرئاسته
وعضوية بعض السادة شاغلى الوظائف القيادية (أ / ب) والمستشار القانونى
ورئيس النقابة العامة وتحتسب بالآتى :

- ١ - وضع السياسات العامة للموارد البشرية .
- ٢ - وضع مقترنات ووصيات بشأن الحوافز والمكافآت والمزايا النقدية والعينية والبدلات وتدريب العاملين وتنمية قدراتهم .
- ٣ - وضع القواعد والضوابط الخاصة بالتعاقد مع الخبراء الوطنيين والأجانب والتعيين والنقل والندب والإعارة والترقية ومنح العلاوات الدورية والإجازات وضم مدد الخبرة السابقة واعتماد تقارير تقييم الأداء أو تعديلها ، وتقسيم أداء شاغلى الوظائف القيادية (أ / ب) والوظائف الإشرافية والتكرارية .
- ٤ - بحث كافة شئون شاغلى الوظائف القيادية (أ / ب) والوظائف الإشرافية والتكرارية .
- ٥ - بحث كافة شئون نقل / ندب العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة من ذوى الخبرات المتخصصة إلى الهيئة .
- ٦ - اعتماد توصيات اللجان الفرعية للموارد البشرية .

وكل ما يعرض عليها من أعمال وتحجّم اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ولللجنة الاستعانة بن تراه مناسباً فى ضوء الموضوعات المعروضة ، وتدون محاضر اللجنة فى سجل خاص ويشتمل كل محاضر على أسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة عليهم والقرارات التى اتخذت بشأنها ويوقع المحاضر من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين .
ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير عام شئون العاملين ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(مادة ٦)

تشكل لجان فرعية للموارد البشرية بالقطاعات بقرار من رئيس مجلس الإدارة من خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم أحد أعضاء النقابة العامة يختاره مجلس إدارتها ويجوز تشكيل أكثر من لجنة حسبما تقتضيه حاجة العمل وفي ضوء الهيكل التنظيمي للهيئة وتحتخص هذه اللجان بمحو جراءات العاملين حتى الدرجة الثالثة وإنها فترة اختبار المعينين الجدد وإعادة توزيع العاملين والنظر في موقف الإبعاد المالي وكذلك اعتماد تقارير تقييم الأداء عن العاملين حتى الدرجة الثالثة بالقطاع وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية وتعرض اقتراحاتها بشأن اعتماد تقارير تقييم الأداء بمرتبة ممتاز على اللجنة العليا للموارد البشرية بالهيئة كما تحتخص بالنظر في كل ما يعرض عليها من موضوعات بناءً على موافقة رئيس اللجنة .
وتعتمد قراراتها من اللجنة العليا للموارد البشرية .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير إدارة الشئون الإدارية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

(مادة ٧)

يختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأي مسبباً فيما تطلب الهيئة من تفسيرات متعلقة بأحكام هذه اللائحة .

(مادة ٨)

تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالهيئة وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص فيها وبما لا يتعارض مع أحكامها .

(مادة ٩)

يعتبر نشر القرارات والنشرات والتعليمات وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية قرينة قانونية على علم جميع العاملين بها .

(الفصل الثاني)

التعيين

(مادة ١٠)

يكون التعيين ابتداءً في أدنى وظائف المجموعة النوعية المبينة بالجدول الملحق .
ويكون التعيين بالامتحان فيما عدا الوظائف التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية
وتقضي اللجنة النظم الخاصة بالإعلان والامتحان وتشكيل لجان الاختيار على نحو يكفل
تكافؤ الفرص والمساواة .
ويكون التعيين بقرار من رئيس مجلس الإدارة وذلك طبقاً لتوصية لجان الموارد البشرية .

(مادة ١١)

يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب
النهائي لنتائج الامتحان ، وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً
فالأخير سنًا ، وتعد قائمة انتظار للمرشحين للتعيين في حالة عدم تعيين كامل العدد
المعلن عنه وتكون هذه القائمة صالحة في حدود العدد الباقى فقط ، وتسقط باكمال تعيين
هذا العدد أو بانتهاء سنة من تاريخ إعلان النتيجة ، ويكون التعيين في الوظائف
التي تشغله بدون امتحان على الوجه الآتى :

- ١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة
فتكون أولوية التعيين لصاحب المؤهل الأعلى ، وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية
للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأخير سنًا .
- ٢ - فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدة الخبرة ، وعند التساوى
فالأخير سنًا .

(مادة ١٢)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الأخرى أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٦ - ثبوت اللياقة الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها طبقاً لقرار المجلس الطبي المختص بعد اجتياز المرشح الكشف الطبي وتحليل المخدرات .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - ألا يقل سنه عند صدور قرار التعين عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(مادة ١٣)

يسرى على تقييم المؤهلات العلمية الوطنية والأجنبية النظم المقررة لذلك في الدولة .

(مادة ١٤)

يخطر المرشح للتعيين فور صدور القرار للتقدم لتسلمه العمل وذلك طبقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن على عنوانه الموضح باستماراة تقدمه للتعيين ، فإذا لم يتقدم لاستلام العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرار التعيين دون عذر مقبول اعتبر القرار كأن لم يكن .

(مادة ١٥)

فيما عدا التعيين في الوظائف القيادية بمستوى (أ / ب) والوظائف الإشرافية يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ويفصل في صلاحيته خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الاختبار ، ومع ذلك فإذا اتضحت عدم صلاحيته في أي وقت خلال مدة الاختبار أنهيت خدمته بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، فإذا ثبتت صلاحيته بعد انتهاء مدة الاختبار أصبح التعيين نهائياً وإلا انتهت خدمته بانتهاء مدة الاختبار .

ويستحق العامل تعويضاً عن العمل الذي أداه بين تاريخ انتهاء مدة الاختبار وبين تاريخ إخلاء طرفه بعد إبلاغه بقرار إنهاء خدمته يعادل المرتب الذي كان يصرف له وإذا أحيل إلى التحقيق أثناء مدة الاختبار امتدت هذه المدة بالقدر المقابل لمدة التحقيق حتى البت فيه .

(مادة ١٦)

يستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .

ويستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته .

(مادة ١٧)

يجوز للعامل ضم مدد الخدمة السابقة وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(مادة ١٨)

العامل الذي حسبت له مدة خبرة عملية عند تعيينه طبقاً للمادة السابقة يمنح عند التعيين بداية أجر الدرجة المقرر للوظيفة المعين عليها مضافاً إليه علاوة دورية عن كل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرر حسابها والتي تزيد عن الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى خمس علاوات وبشرط ألا يسبق زميله المعين في الهيئة وطبقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ١٩)

يجوز للعامل الحاصل على مؤهل أعلى قبل أو أثناء الخدمة التقدم للوظائف الخالية بالهيئة وذلك عند الإعلان عن شغل وظائف أدنى درجات التعيين متى استوفى شروط شغلها .

(ماده ٢٠)

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعمل العامل تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

(ماده ٢١)

تحدد الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل تحددت الأقدمية على أساس الأولوية فى التعيين الواردہ بالمادة (١١) من هذه اللائحة .
وتكون الأقدمية بين المرقين على أساس أقدمياتهم فى الوظيفة الأدنى .

(الفصل الثالث)**الأجور والحوافز والعلاوات والبدلات والمزايا العينية****(ماده ٢٢)**

تحدد أجور الوظائف لكل درجة وفقاً للجدول الملحق .

(ماده ٢٣)

يمنح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف القيادية (أ / ب) وفقاً للقواعد والضوابط التي تحدها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٢٤)

يستحق العامل أجرًا إضافيًّا عند تكليفه بأعمال إضافية أو في غير الأوقات المحددة للعمل طبقاً للنظام وبالفئات التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .

(ماده ٢٥)

تحدد بقرار من مجلس الإدارة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغلها بدل طبيعة عمل وفئات هذا البدل وشروطه حسبما تقتضيه ظروف أدائها أو ما قد يصاحب أداؤها من مخاطر .

(ماده ٢٦)

يعتمد رئيس مجلس الإدارة جداول الحوافز والمكافآت والمزايا النقدية والعينية والبدلات والمصروفات وفقاً لطبيعة وظروف العمل وبما يكفل تحقيق أهداف الهيئة وزيادة معدلات الأداء وتحسين مستوى الخدمات ؛ بناء على عرض من اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٢٧)

يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة بالهيئة .

(ماده ٢٨)

يمنح العاملون بالهيئة الحاصلون على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى تتفق وطبيعة عملهم بالهيئة ومع التخصصات التي يحتاجها العمل بها حافز تمييز علمي وذلك طبقاً لقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٢٩)

يستحق العامل علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة وتحدد العلاوة طبقاً لقواعد والضوابط التي يعتمدها مجلس الإدارة بناء على عرض من اللجنة العليا للموارد البشرية على ألا تقل عن (٥٪) من معدل التضخم المعلن .

(مادة ٣٠)

رئيس مجلس الإدارة منح العامل الذي قام بجهد خاص في أداء ما أُسند إليه من عمل أو حق رفعاً لمستوى أداء العمل أو اقتصاداً في النفقات أو غير ذلك من أوجه التميز التي تعود على العمل بالفائدة علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المحددة ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في مواعيدها .
ويكون منحها للعاملين الخاضعين لنظام تقييم الأداء وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(مادة ٣١)

إذا أظهر العامل كفاية خاصة وقىضاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى من وظيفته وإن لم يتوافر فيه شرط استيفاء المدة البنينية المقررة ، فلرئيس مجلس الإدارة أن ينتدبه أو يكلفه بالقيام بأعباء هذه الوظيفة ، وفي هذه الحالة يستحق الميزات المقررة للوظيفة الأعلى .

(مادة ٣٢)

رئيس مجلس الإدارة منح حوافز مالية للعامل الذي يؤدي خدمات أو أعمالاً ممتازة أو يقدم بحوثاً أو اقتراحات تساعده على تحسين طرق العمل أو رفع كفاية الأداء أو توفير في النفقات أو تحقيق أهداف محددة تخدم الاستراتيجية العامة للهيئة ، ويكون الاختصاص للوزير بالنسبة إلى رئيس مجلس الإدارة .

(مادة ٣٣)

يمنح شاغلو الوظائف القيادية بمستوى (أ / ب) بدل انتقال ثابتًا طبقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(الفصل الرابع)

تقييم الأداء

(ماددة ٣٤)

على العامل أداء العمل المكلف به بالدقة المطلوبة وفي المواعيد المحددة لذلك وفقاً لمعدلات الأداء المقررة لوظيفته وعليه أداء كل ما يكلف به من أعمال سواء كانت تدخل في اختصاص وظيفته أو في وظيفة أخرى لا تقل عن مستواها .

ويحدد مستوى أداء العامل لواجبات وظيفته بمقتضى تقرير تقييم أداء سنوي يتضمن درجة أدائه في العمل في المواعيد المقررة أو المناسبة وانتظامه في أدائه وغير ذلك من العناصر المؤثرة وتضع اللجنة العليا للموارد البشرية أسلوب التقييم بما يتفق مع طبيعة عمل الوظائف المختلفة .

(ماددة ٣٥)

يقدر تقرير تقييم أداء العامل بإحدى المراتب المحددة وتكون درجات كل مرتبة

على النحو التالي :

متاز من ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .

جيد جداً من ٨٠ درجة إلى ٨٩ درجة .

جيد من ٦٦ درجة إلى ٧٩ درجة .

متوسط من ٥١ درجة إلى ٦٥ درجة .

ضعيف ٥٠ درجة فأقل .

وتكون العبرة بالمرتبة لا بالتقدير الرقمي .

(مادة ٣٦)

يخضع لنظام تقارير تقييم الأداء جميع العاملين فيما عدا شاغلى الوظائف القيادية (أ / ب) ويوضع التقرير عن سنة تبدأ من أول يناير إلى آخر ديسمبر ويقدم خلال شهر يناير وفبراير من السنة التالية ، ويعتمد من اللجنة العليا للموارد البشرية خلال شهر مارس ، ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة إلى شاغلى الوظائف القيادية (أ / ب) وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية وتودع ملفات خدمتهم .

ويخطر العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير تقييم الأداء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره ، ويكون التظلم من قرار لجنة الموارد البشرية الفرعية إلى اللجنة العليا للموارد البشرية بالهيئة والتظلم من قرار اللجنة العليا للموارد البشرية أمام لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس مجلس الإدارة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية (أ) وأحد رؤساء القطاعات بالهيئة وأحد أعضاء مجلس إدارة النقاولة العامة من غير من اشتراكوا في وضع التقرير أو اعتماده .

وعلى اللجنة في جميع الأحوال أن تفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها ويعتبر التقرير نهائياً بانقضائه ميعاد التظلم أو البت فيه .

(مادة ٣٧)

يعد تقرير تقييم الأداء عن العامل رئيسه المباشر، ثم يبدي كل من المدير المحلي والرئيس الأعلى رأيه كتابة في التقرير، ثم يعرض على لجنة الموارد البشرية المختصة لتحديد درجة التقييم التي تقدرها ببراعة عناصر التقرير وما لديها من بيانات عن العامل . ويراعى في وضع التقرير جميع البيانات المتصلة بأداء العامل لعمله والأوراق التي يتصل عمله بها وظروف أداء العمل .

ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً إذا اختلف تقديرها عن تقدير الرؤساء . ويصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بتحديد الرئيس المباشر والمدير المحلي والرئيس الأعلى .

(ماده ٣٨)

على الرئيس المباشر إخطار العامل أولاً بأول بكافة الملاحظات على عمله وكيفية أدائه وخاصة ما يتصل به من نقص أو تقصير أو تراخ وكذلك ما قد يتسم به عمله من أوجه الامتياز أو الكفاءة الخاصة وتوضع في ملف العامل ويجب أن يتضمن التقرير السنوي عنه هذه الملاحظات .

(ماده ٣٩)

يجب أن يستند تقرير تقييم أداء العامل بمagnitude ضعيف إلى ما يثبت سبق إخطاره كتابة من الرئيس المختص بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله خلال الفترة المحرر عنها التقرير وكذلك بالملاحظات الأخرى التي تؤثر في تقرير تقييم الأداء .

(ماده ٤٠)

يعتبر العامل المجندي أنه حصل على مرتبة جيد جداً حكماً ، فإذا كان تقرير تقييم أدائه في العام السابق على تجنيده بمagnitude ممتاز اعتبر تقرير تقييم أدائه بمagnitude ممتاز حكماً . كما يستصحب العامل المستدعي لل الاحتياط أو المستبق وأعضاء المنظمات النقابية أو الموفد في بعثة أو الحاصل على إجازة بدون مرتب أو إجازة دراسية والحاصل على إجازة مرضى لمدة ثمانية أشهر أو أكثر آخر تقرير تقييم أداء حصل عليه قبل كل ما سبق . وبوضع التقرير عن العامل المعار أو المنتدب الجهة المعار أو المنتدب إليها أو الجهة التي أمضى بها الجزء الأكبر من السنة .

(ماده ٤١)

يعرض أمر العامل الذي حصل على تقرير تقييم أداء بمagnitude ضعيف بعد اعتماده على اللجنة العليا للموارد البشرية لتقرير منحه فرصة في عمل آخر يناسب قدراته فإذا قدر تقرير تقييم أدائه عن السنة التالية بمagnitude ضعيف انتهت خدمته من اليوم التالي لصيغة التقرير نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(الفصل الخامس)

الترقية

(ماده ٤٢)

تحجوز ترقية العامل الذى يؤدى واجبات وظيفته بكفاءة إلى الوظيفة التى تعلوها مباشرة فى الدرجة فى ذات المجموعة النوعية التى ينتمى إليها متى استوفى شروط شغل الدرجة الوظيفية المرقى إليها وبشرط وجود درجة وظيفية خالية . وتضع اللجنة العليا للموارد البشرية قواعد وضوابط استحقاق الترقية .

(ماده ٤٣)

لا يجوز ترقية العامل الذى لا يجتاز بنجاح التدريب الذى تتيحه له الهيئة خلال العام السابق للترقية .

(ماده ٤٤)

يكون شغل الوظائف القيادية بمستوى (أ) بقرار من رئيس مجلس الإدارة . ويكون شغل الوظائف القيادية بمستوى (ب) والوظائف الإشرافية طبقاً للقواعد والضوابط التى تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٤٥)

تشكل لجنة لاختيار الوظائف القيادية بمستوى (ب) برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية أربعة من الخبراء والمتخصصين فى مجالات الوظائف المعلن عنها - الموارد البشرية - تكنولوجيا المعلومات - القانون ، وللجنة أن تستعين بن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويقوم محور الموارد البشرية بتلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإعداد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بهم لعرضها على اللجنة .

وبإصدار قرار من رئيس مجلس الإدارة لمن وقع عليه الاختيار لشغل الوظائف المذكورة . على أن تتولى أيضاً تقييم نتائج أعمالهم وتقرير مدى صلاحيتهم واستمرارهم فى الوظيفة من عدمه أو نقلهم إلى وظائف أخرى من خلال ذات اللجنة .

(ماده ٤٦)

يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها أو المرقى إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة الترقية وهي تعادل نسبة العلاوة الدورية المقرر منحها لذات السنة ولا يخل ذلك باستحقاق قيمة العلاوة الدورية المحددة لذات السنة في موعدها ويمنح العامل الأجر والحوافز المقررة للوظيفة المعين عليها من تاريخ استلامه للعمل والوظيفة المرقى إليها من تاريخ اعتماد قرار ترقيته إليها .

(الفصل السادس)

النقل والندب والإعارة

(ماده ٤٧)

يجوز النظر في نقل أو ندب أو إعارة العامل بالهيئة إلى جهات أخرى خارج الهيئة وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٤٨)

يجوز النظر في نقل أو ندب العامل بناءً على طلبه إلى وظيفة أخرى وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٤٩)

رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب أحد شاغلي الوظائف القيادية (أ / ب) تحديد من يحل محله أثناء غيابه .

(ماده ٥٠)

يستحق العامل العلاوات الدورية التي تتحل خلال مدة الندب / الإعارة كاملة .
ولا يجوز أن تتصل الإعارة بإجازة من أي نوع سابقة أو لاحقة عليها .
وإذا لم يعد العامل إلى عمله خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء الندب / الإعارة انتهت خدمته بقوة القانون من اليوم التالي لانتهائها .
ما لم يخطر العامل جهة عمله بعدر قبله السلطة المختصة .

(الفصل السابع)

في التدريب

(مادة ٥١)

يعتمد مجلس الإدارة نظاماً خاصاً لتدريب العاملين وتنمية قدراتهم بناءً على توصية اللجنة العليا للموارد البشرية على أن يتضمن هذا النظام الخطط والأساليب التي تمكن الموظف من أداء مهام عمله بالكفاءة والجودة المطلوبة .

(مادة ٥٢)

يعتمد مجلس الإدارة الخطة السنوية للتدريب وكذلك الموازنة المقترحة له ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بواجبات الوظيفة ، ما لم يقدم العامل عذرًا مقبولاً قبله السلطة المختصة .

(الفصل الثامن)

الإجازات

(مادة ٥٣)

يحدد رئيس مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على ألا تقل ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة .

(مادة ٥٤)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

(مادة ٥٥)

لا يجوز للعامل أن يتخلف عن عمله إلا بإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .
وإذا تغيب العامل عن عمله يحرم من أجراه عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر حساب مدة غيابه من إجازاته ومنحه أجراه إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

(ماده ٥٦)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية .

(ماده ٥٧)

يستحق العامل إجازات على النحو التالي :

- ١ - إجازة اعتيادية بأجر كامل عن سنوات العمل الفعلية لا يدخل في حسابها أيام العطلات والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية .
 - ٢ - إجازة عارضة بأجر وذلك عند حدوث سبب طارئ يقتضيها ويتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى .
 - ٣ - إجازة مرضية كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة تتح بقرار من الجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .
 - ٤ - إجازة لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس .
 - ٥ - إجازة وضع للعاملة بناً على طلب مقدم من العاملة وتقدير من المجلس الطبي المختص .
 - ٦ - إجازة للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدد التي تحددها .
 - ٧ - إجازة للعامل الذي يصاب بإصابة عمل للمدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .
 - ٨ - إجازة للعامل المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس عن أيام الامتحان الفعلية .
- وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٥٨)

على إدارة الشئون الإدارية والأفراد أن تنشئ سجلاً الكترونياً أو ورقياً خاصاً بالإجازات الاعتيادية المستحقة لكل موظف تدون به ما تبقى من رصيد الإجازات التي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ورصيد الإجازات المرحلة عن كل سنة على حدة ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية والتي يتم ترحيلها إلى السنة التالية لها وذلك كله بعد استنزال مدد الإجازات الاعتيادية التي حصل عليها الموظف وعلى إدارة الشئون الإدارية والأفراد أن تخطر كل موظف بما تبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية التي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ورصيد إجازاته المرحلة من كل سنة على حدة .

(ماده ٥٩)

تعد إدارة الشئون الإدارية والأفراد في نهاية كل سنة بياناً بما تبقى من رصيد الإجازات الاعتيادية والمرحل للسنة التالية ويحدد البيان المقابل الندلي المستحق لكل عامل عن هذه الإجازات على أساس أجراً الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة في نهاية السنة المرحلة منها هذه الإجازات ، فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد مثيلاً نقدياً يحسب على أساس أجراً الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة عن كل سنة تبقى فيها رصيد من الإجازات الاعتيادية .
ولا تخضع هذه المبالغ لآية ضرائب أو رسوم أخرى .

(ماده ٦٠)

استثناء من أحكام الإجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وفقاً للقواعد المقررة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى وتستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالـة إلى المعاش .

(مادة ٦١)

لرئيس مجلس الإدارة الترخيص للعاملة بأن تعمل بعض الوقت بناً على طلبها وذلك مقابل نسبة من الأجر المستحق لها . مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي . وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(مادة ٦٢)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للهيئة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية في جميع الأحوال .

(مادة ٦٣)

تكون حالات الترخيص لإجازة بدون أجر على الوجه الآتي :

- ١ - يمنع الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج .
- ٢ - رئيس مجلس الإدارة أن يمنح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل ويقدرها رئيس مجلس الإدارة .
- ٣ - تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها ، على أن تتحمل الهيئة اشتراكات التأمين المستحقة عليها .

وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(مادة ٦٤)

لا يستحق المجندي والمستبقي والمستدعى للاحتجاط إجازة من أي نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

(مادة ٦٥)

تخصيص ساعات العمل على النحو التالي :

- ١ - العامل ذو الإعاقة .
- ٢ - العامل الذي لديه ولد من ذوى الإعاقة ، وذلك بوجوب قرار يصدر من المجلس الطبى المختص بهذه الإعاقة .
- ٣ - العاملة التي ترضع طفليها وحتى بلوغه العامين .
- ٤ - العاملة الحامل اعتباراً من الشهر السادس للحمل بوجوب تقرير من الجهة الطبية .
- ٥ - العاملون المسيحيون .

وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(الفصل التاسع)

واجبات ومسؤوليات العاملين

(مادة ٦٦)

الوظيفة العامة تكليف للقائم بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويجب على العامل الالتزام بهذه اللائحة وكتيب أحكام السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتنظيم العمل الصادر من اللجنة العليا للموارد البشرية وتنفيذها

وعليه بصفة خاصة الآتي :

- ١ - القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، وإنجازه فى المواعيد المحددة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة وبما يتتوافق مع أداء فريق العمل .
- ٢ - الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقات العمل لأداء واجبات وظيفته وإعلاء مصلحة العمل فوق المصالح الشخصية .

- ٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها والظهور بالظهور اللائق بالوظيفة ومراعاة آداب اللياقة في جميع تصرفاته .
- ٤ - التعاون مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه في العمل ، والعمل على تبادل الخبرات والمعارف فيما بينهم .
- ٥ - القيام بأى أعمال وظيفية يكلف بها في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ٦ - المحافظة على ممتلكات وأموال الهيئة وأن يدير كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة وذلك وفقاً للمعايير والمقاييس المحددة والمعمول بها في هذا الشأن .
- ٧ - أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه بنزاهة وكفاءة وسرعة وفاعلية وبالجودة المطلوبة طبقاً لمعايير مستوى الخدمة .
- ٨ - إبلاغ الجهة المختصة بأى تغيير يطرأ على محل إقامته وحالته الاجتماعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
- ٩ - ارتداء الزي الرسمي المقرر للوظيفة ، مع الحفاظ على المظهر العام .
- ١٠ - الالتزام بالمحافظة على تحسين معرفته ومهاراته وكفاءته من خلال التعلم والتدريب المستمر .
- ١١ - استخدام المرونة والتوضيح الكامل لمفهوم الخدمة عند التعامل مع الجمهور بما يحقق متطلبات وتوقعات العميل .
- ١٢ - إخبار المسؤولين خطياً في تضارب المصالح مع أي شخص أثناء تعاملاته مع الهيئة أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة أو التعرض لأى ضغوط داخلية أو خارجية لتغيير إجراءات أو نتائج العمل بشكل ينافي قواعد القيم الأساسية للسلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة .

(مادة ٦٧)

يُحظر على العامل مخالفـة القوانـين واللوائـن والقرارات والنظم المعـمول بها
ويعـظر عـلـيه بـصـفـة خـاصـة الآتـى :

- ١ - مباشرـة الأعـمال التـى تـتنـافـى معـ الحـيـدة وـالتـجـرد وـالـلتـزـام الـوظـيفـى أـثـنـاء سـاعـاتـ العمل الرـسـمية .
- ٢ - إـفـشـاء أـيـة مـعـلـومـات يـطـلـعـ عـلـيـها بـحـكـم وـظـيـفـته إـذـا كـانـت سـرـية بـطـبـيعـتها أوـ بـوجـب تـعـلـيمـات تـقـضـى بـذـلـك دونـ إـذـن كـتابـي منـ رـئـيس مـجـلس الإـدـارـة ، وـبـظـلـ هذا الـلتـزـامـ قـائـماً بـعـد تـرـكـ الخـدـمة .
- ٣ - عـدـم الرـد عـلـى الجـهـات الـخـارـجـية بـشـكـل صـحـيـح بـالـمـعـلـومـات المـطلـوبـة فـي المـاوـيدـ المـقـرـرـة لـهـا أـوـبـا تـطـلـبـهـ منـ أـورـاقـ أوـ وـثـائقـ أوـغـيرـهاـ مـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـحقـ فـي فـحـصـهاـ أـوـمـراجـعـتهاـ أـوـالـاطـلـاعـ عـلـيـهاـ بـمـقـضـى قـانـونـ إـنـشـائـهاـ بـشـكـلـ يـعـكـسـ الشـفـافـيـةـ فـيـ الجـهـاتـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـواـجـبـ اـطـلـاعـهاـ عـلـيـهاـ .
- ٤ - الـاحـفـاظـ لـنـفـسـهـ بـأـصـلـ أـيـةـ وـرـقـةـ رـسـميـةـ أـوـنـزـعـ هـذـاـ أـصـلـ مـنـ الـمـلـفـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـفـظـهـ ، وـلـوـ كـانـتـ خـاصـةـ بـعـمـلـ كـلـفـ بـهـ ، أـوـ الـاحـفـاظـ بـصـورـةـ أـيـةـ وـثـيقـةـ رـسـميـةـ أـوـ ذاتـ طـابـ سـرـىـ .
- ٥ - تـبـدـيـلـ المـالـ الـعـامـ أـوـ إـسـاءـةـ اـسـتـخـدـامـ أدـوـاتـ أـوـ مـعـدـاتـ الـعـمـلـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ سـلـيـمةـ أـوـالـعـبـثـ بـأـصـولـ وـمـتـلـكـاتـ الـهـيـئةـ أـوـإـهـمـالـ وـالـتـقـصـيرـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـيـاعـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ لـلـهـيـئةـ أـوـالـجـهـاتـ الـمـتـعـالـمـةـ مـعـهـاـ أـوـالـعـمـلـاءـ .
- ٦ - أـنـ يـفـضـىـ بـأـيـ تصـريـحـ أـوـبـيـانـ عـنـ أـعـمـالـ الـهـيـئةـ عـنـ طـرـقـ وـسـائـلـ إـلـاعـامـ وـالـاتـصالـ أـوـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ طـرـقـ النـشـرـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ مـصـرـحـاـ لـهـ بـذـلـكـ كـتابـةـ مـنـ رـئـيسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ .
- ٧ - أـنـ يـؤـدـىـ أـعـمـالـاًـ لـلـغـيـرـ بـأـجـرـ أـوـمـكـافـأـةـ وـلـوـ فـيـ غـيرـ أـوقـاتـ الـعـمـلـ الرـسـميـةـ إـلاـ بـإـذـنـ مـنـ رـئـيسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ أـنـ يـتـوـلـيـ العـاـمـلـ بـأـجـرـ أـوـمـكـافـأـةـ أـعـمـالـ الـقـوـامـةـ أـوـالـوـصـاـيـةـ أـوـالـوـكـالـةـ عـنـ الغـائـبـينـ أـوـالـمسـاعـدـةـ الـقـضـائـيـةـ إـذـاـ كـانـ المـشـمـولـ بـالـوـصـاـيـةـ أـوـالـقـوـامـةـ أـوـالـغـائـبـ أـوـالـمـعـينـ لـهـ مـسـاعـدـ قـضـائـيـ مـنـ تـرـيـطـهـمـ بـهـ صـلـةـ قـرـبـيـ أـوـ مـصـاـهـرـةـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ ، وـلـهـ أـنـ يـتـوـلـيـ أـعـمـالـ الـحرـاسـةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ التـىـ يـكـونـ شـرـيـگـاـ أـوـصـاحـبـ مـصـلـحةـ فـيـهاـ أـوـمـلـوـكـةـ لـمـ تـرـيـطـهـمـ بـهـ صـلـةـ قـرـبـيـ أـوـ مـصـاـهـرـةـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ وـذـلـكـ بـشـرـطـ إـخـطـارـ الجـهـةـ الرـئـاسـيـةـ أـنـ تـابـعـ لـهـاـ بـذـلـكـ .

٨ - مباشرةً أو نشاط أو إتيان أي سلوك من شأنه تكدير الأمان العام أو التأثير على السلام الاجتماعي أو أي فعل يفقده حسن السمعة وطيب السيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة أو الاستثمار في شغلها والموضحة على النحو التالي :

- (أ) أن يتعاطى المخدرات أو الخمر أو أن يلعب الميسر .
(ب) قبول أية هدية أو عمولة أو منفعة مبنية على قيامه بواجبات وظيفته .
(ج) أن يجمع نقوداً لأى غرض بدون حصوله على موافقة كتابية من الجهات المصرح لها بذلك .

(د) أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات في غير الأغراض المحددة لها .
(ه) أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .

(و) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه الهيئة أو السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(ز) أن يزاول أي أعمال تجارية وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال الهيئة .

(ح) أن يشترك في تأسيس أو إنشاء الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

(ط) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(مادة ٦٨)

كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته أو يظهر به ظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً .

ويغنى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إذا ثبت من التحقيق أنه قام بتنبيه رئيسه بأحد الطرق المعتمدة رسمياً بأن هذا الأمر مخالفًا ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ، ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

(مادة ٦٩)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وكذلك إجراء المعاينة . ومع ذلك يجوز توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

(مادة ٧٠)

يجرى التحقيق مع العاملين بالهيئة بمعرفة الجهات المختصة والمحددة بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إحالتهم إلى التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية فيما ينسب إليهم من مخالفات مالية أو إدارية .

(مادة ٧١)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة سواءً تم توقيع جزاء الخصم دفعه واحدة أو على دفعات .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

- ٤ - الحرمان من علاوة دورية كلها أو بعضها .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ٦ شهور ويستحق العامل نصف الأجر كاملاً خلال مدة الوقف .

- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠ - الإحالة إلى المعاش .
- ١١ - الفصل من الخدمة .

الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية هي :

(أ) التنبيه .

(ب) اللوم .

(ج) الإحالة إلى المعاش .

(د) الفصل من الخدمة .

(مادة ٧٢)

يعتمد مجلس الإدارة لائحة الجزاءات تبين أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وتحدد السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات وذلك بناءً على عرض من اللجنة العليا للموارد البشرية .

(مادة ٧٣)

يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات كما يلى :

رئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات الواردة في المادة (٧١) من هذه اللائحة .

لشاغلي الوظائف القيادية ولمن يحددهم رئيس مجلس الإدارة من مختلف المستويات الرئيسية كل في حدود اختصاصاته توقيع الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة بحيث لا تزيد مدتة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً .

ولرئيس مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يقرر حفظ التحقيق قبل توقيع الجزاء
وله خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الجزاء سحبه مع حفظ الموضوع أو توقيع جزاء
في حدود اختصاصه أو إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية .

(٧٤ مادة)

لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد عن ستة شهور، ويترتب على وقف العامل عن عمله صرف نصف أجره كاملاً ابتداء من تاريخ الوقف.

ويجب عرض الأمر خلال عشرة أيام بعد وقف العامل عن عمله على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف يصرف الأجر كاملا وإذا لم تصدر المحكمة قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها يصرف الأجر كاملا .

فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، أما إذا جوزى بجزء الفصل أو الإحالـة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ وقفه إذا كان موقوفاً ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة مasicـقـاً أن صرف له من أجر .

أما إذا لم يكن موقوفاً فتنتهي خدمته من تاريخ توقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش .

وإذا وقعت على العامل عقوبة جنائية يتربّع عليها إنهاء خدمته أنهية خدمته من تاريخ وقفه عن العمل .

(ماده ٧٥)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويصرف نصف أجره فقط في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى .

(ماده ٧٦)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية الآتية

إلا بعد انقضاء المدد المبينة قرین كل منها :

- ١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر لمدة من خمسة أيام إلى عشرة أيام .
 - ٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر لمدة أحد عشر يوماً إلى خمسة عشر يوماً أو الوقف عن العمل مدة خمسة أيام إلى عشرة أيام .
 - ٣ - تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتقل عن ثلاثين يوماً أو الوقف عن العمل لمدة أحد عشر يوماً إلى خمسة عشر يوماً .
 - ٤ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة ثلاثين يوماً فأكثر أو في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو خفض الأجر .
 - ٥ - مدة الحرمان من العلاوة كلها أو بعضها على لا تقل عن سنة .
 - ٦ - سنة في حالة الحكم على العامل جنائياً في واقعة تتصل بعمله .
- وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .

(ماده ٧٧)

عند توقيع جزء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة بالفئة المقررة للوظيفة الأدنى ببراءة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى ببراءة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضاهَا في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاًه عند صدور الحكم أو القرار بتوقيع الجزء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مرور سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم أو القرار بتوقيع الجزء فإذا وقع على العامل جزء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد سنتين من تاريخ صدور الحكم أو القرار بتوقيع الجزء .

(ماده ٧٨)

لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز له الدرجة المالية لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة أو الوقف لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزء أو الوقف عن العمل تطبق عليه الضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

ويعتبر العامل محالا إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الهيئة أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

(ماده ٧٩)

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محكمته تأديبياً
إذا كان قد بدأ فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الهيئة أو الخزانة العامة
إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة .
وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف
الأجر الأساسى الذى كان يتلقاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة ، وذلك مع عدم الإخلال
بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق ، واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى
تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه ،
أو بطريق الحجز الإدارى .

(ماده ٨٠)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة إلى العامل الموجود فى الخدمة بمضي ثلاث سنوات
من تاريخ ارتكابها .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة
من جديد ابتداء من آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون ترتب على انقطاع المدة بالنسبة
لأحدهم انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين ولو لم تكن اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .
ومع ذلك إذا كُون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط
الدعوى الجنائية .

(مادة ٨١)

تحمى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء المدد الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة الإنذار .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٣ - سنتان في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً والوقف عن العمل مدة لا تزيد على خمسة أيام وكذلك في حالة التنبيه واللوم .
- ٤ - ثلاث سنوات في حالة تأجيل العلاوة كلها أو بعضها أو الحرمان منها أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام أو الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثةين يوماً .
- ٥ - أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

وتحتسب فترات المحسوبي اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء ، ويتم المحسوبي تلقائياً بقرار من رئيس مجلس الإدارة إذا ثبت أن له لم يقع على العامل أية جزاءات أخرى دون الحاجة إلى تقديم طلب من العامل ، ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى المستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له .

(الفصل العاشر)

انتهاء خدمة العامل

(مادة ٨٢)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين ببراعة أحكم قانون التأمين الاجتماعي .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار المجلس الطبي المختص .

- ٣ - العجز الكامل للمرض المستديم بناءً على طلب العامل .
- ٤ - الفصل من الخدمة أو الإحالـة إلى المعاش .
- ٥ - فقد الجنسية المصرية .
- ٦ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الأخرى أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٧ - الوفاة .

(مادة ٨٣)

للعامل الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(مادة ٨٤)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ما لم يكن قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية فلا يجوز النظر في قبول استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزء الفصل أو الإحالـة إلى المعاش . ويكون البت في الاستقالة وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(مادة ٨٥)

يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن مدد متصلة أو غير متصلة .
- ٢ - إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ووفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٨٦)

يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة باللائحة ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(ماده ٨٧)

إذا حوزى العامل بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم أو القرار ويستحق مكافأة تعادل أجره إلى يوم إخلاء طرفه أما إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل عند صدور الحكم أو القرار فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وفاته أو انقطاعه ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي كان موقوفاً ما سبق أن صرف إليه من أجره خلال مدة الوقف .

(ماده ٨٨)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجره كاملاً عن خمسة أشهر لمواجهة نفقات الجنازة طبقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا للموارد البشرية .

(الفصل الحادى عشر)

الرعاية الاجتماعية والصحية

(ماده ٨٩)

تقديم الهيئة نظاماً للرعاية الاجتماعية لخدمة الأغراض والخدمات الاجتماعية والترفيهية والثقافية والفنية الرياضية للعاملين . وتعتمد لائحة هذا النظام بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة متضمنةً مصادر تمويله وأوجه الإنفاق وقواعد الصرف وإدارة أعماله .

(مادة ٩٠)

يقر مجلس الإدارة نظاماً للرعاية الصحية بناءً على عرض من اللجنة العليا للموارد البشرية .

(الفصل الثاني عشر)

أحكام ختامية

(مادة ٩١)

يمنح العامل عند بدء سريان هذه اللائحة أول مربوط درجته أو علاوة من علاوتها طبقاً للقواعد والضوابط التي يعتمدها مجلس الإدارة بناءً على عرض من اللجنة العليا للموارد البشرية .

جدول الأجر

الملحق بلائحة شئون العاملين

الحد الأدنى مدد البقاء في الدرجة	نسبة الترقية بالاختيار	مقدار العلاوة الدولية	مقدار بدل الممثل سنويًا	الربط المالي المقرر سنويًا	الدرجة	المجموعة النوعية
-	-	لا تقل عن (٤٥٠%)	طبقاً للقواعد والضوابط التي يعتمدها	٢٨٢٠ جنيهاً		رئيس مجلس الإدارة
-	% ١٠٠	من معدل التضخم العلوي	مجلس الإدارة	٣٦٧٠ جنيهاً	القيادية (أ)	نائب رئيس مجلس الإدارة
سنة واحدة	% ١٠٠	وطبقاً للقواعد والضوابط التي يعتمدها	بناءً على عرض من اللجنة العليا	١٨٦٠ جنيهاً	القيادية (ب)	رئيس قطاع
سنة واحدة	% ١٠٠	التي يعتمدها	بناءً على عرض من اللجنة العليا	١٦٤٤ جنيهاً		مدير عام
-	-	مجلس الإدارة	طبقاً للدرجة المالية للموارد البشرية.	١٤٦٤ جنيهاً	الإشرافية	مدير إدارة
ستة شهور	% ١٠٠	بناءً على عرض من اللجنة العليا		١٨٤ جنيهاً		رئيس قسم
٦ سنوات	% ٥٠	للموارد البشرية.		٩٦٠ جنيهاً		المجموعة التخصصية
٨ سنوات	-			٦٩٦ جنيهاً	ثالثة	
ستة شهور	% ١٠٠			١٢٨٤ جنيهاً	أولى	
٦ سنوات	% ٥٠			٩٦٠ جنيهاً	ثانية	المجموعة الفنية والمجموعة المكتبية
٨ سنوات	% ٤٠			٦٩٦ جنيهاً	ثالثة	
٥ سنوات	-			٥٤٠ جنيهاً	رابعة	
ستة شهور	% ١٠٠			١٢٨٤ جنيهاً	أولى	
٦ سنوات	% ٥٠			٩٦٠ جنيهاً	ثانية	المجموعة الحرافية ومجموعة الخدمات المعاونة
٨ سنوات	% ٤٠			٦٩٦ جنيهاً	ثالثة	
٥ سنوات	% ٢٠			٥٤٠ جنيهاً	رابعة	
٥ سنوات	% ١٠			٤٨٠ جنيهاً	خامسة	
٥ سنوات	-			٤٥٠ جنيهاً	سادسة	